

❁ تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت
والتقنية الحديثة في الأنظمة والشريعة

كـهـ.أ.د أحمـد المـدني بوساق

عضو هيئة التدريس بكلية العدالة الجنائية . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الكبير، الحمد لله الكبير المتعال والصلاة والسلام
على البشير النذير معلم البشرية الأول والأخير.

مقدمة

أفضى الاتساع الكبير في استخدام وسائل الاتصال الحديث عبر الإنترنت ومختلف الأجهزة التقنية إلى كسر الحواجز وهدم الحصون والوصول إلى مخادع الناس وأسرارهم وخصوصياتهم من غير استئذان أو تنبيه أو اختيار فطالت تلك الاتصالات النساء والرجال والكبار والصغار، وإن كنا لا ننكر الوجه الإيجابي للتقنيات الحديثة إلا أن الوجه السلبي لها قد فاق كل تصور وضررها وخطرها قد أهلك كثيراً من البالغين الراشدين وإذا كان الراشدون البالغون قد وقعوا في خطر الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت ووسائل الاتصال المختلفة، فإن الطامة الكبرى والحدث الجلل والخطر العظيم أن يمتد هذا الوباء وقواصم الظهور إلى غير البالغين من الأطفال الذين هم دون سن الرشد



لسهولة التغيرير بهم واستغلال براءتهم وضعف قدرتهم على التمييز واستغلال ذلك للإيقاع بهم وجبرهم إلى الاستغلال الجنسي ومراتع الرذيلة والفاحشة التي تدمر مستقبلهم وتقضي على روح النبل والصلاح في أنفسهم ولاشك أن الشريعة الإسلامية التي حرمت جميع الفواحش والرذائل ووصفتها بأقبح الصفات، وأظهرت قبحها وحذرت منها وقدرت أشد العقوبات لمقاومة دوافعها وردع أصحابها، فيما لو وقعت على بالغين راشدين فما بالك فيما لو وقعت على أحداث غير راشدين، فإن تحريمها يكون أشد وردعها يكون أقسى لأنها تقطع الطريق على النمو السليم للصبيان وتفوت عليهم النشأة الصالحة وبناء شخصية مستقيمة .

مشكلة الدراسة :

خطورة انتشار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة وضرورة الوقوف ضد هذا الخطر الداهم عن طريق إبراز موقف الشريعة الإسلامية من هذا الداء العضال وبيان قبحه وخطره ومقاومته وردعه في الشريعة وغيرها من الأنظمة المقارنة .

أسئلة الدراسة :

- 1- ما هي وسائل الاتصال الإلكتروني التي يتم بها إيقاع الأطفال على جرائم الاستغلال الجنسي؟
- 2- ما موقف الشريعة الإسلامية من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت؟
- 3- ما موقف الأنظمة المقارنة من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت؟



أهداف البحث :

1. إبراز خطورة وسائل الاتصال الإلكترونية على استغلال الأحداث جنسياً.
2. قبح هذه الأفعال وبغضها وتحريمها في الشريعة الإسلامية.
- 3- إظهار موقف الأنظمة المقارنة من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل الاتصال الحديثة .

وستتناول في هذا البحث حسب التقسيم التالي :

المبحث الأول : التعريف بالطفل في الشريعة الإسلامية والأنظمة المقارنة.

المبحث الثاني : طرق الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت ومداه.

المبحث الثالث : تجريم وردع الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في الشريعة الإسلامية .

المبحث الرابع : تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في الأنظمة المقارنة .

الخاتمة .

المراجع .



المبحث الأول : التعريف بالطفل :

أولاً: في اللغة والشريعة الإسلامية :

الطفل بالكسر في اللغة المولود من يوم الولادة حتى البلوغ، ويسمى صبيّاً إلى أن يفطم ومن مرادفات لفظ طفل وليد ورضيع وفطيم وصبي ويافع وغلام ومراهق ومع كونها ألفاظ مترادفة إلا أنها تمثل مراحل نمو الطفل كما هي مرتبة⁽¹⁾.

ويمكن تعريف الطفل اصطلاحاً: بأنه: المولود من بني الإنسان من الولادة حتى البلوغ .

ويسمى طفلاً في هذه المرحلة حتى يبلغ الرشد لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ [الحج : 5] .

وبلوغ سن الرشد في الشريعة الإسلامية يكون بظهور العلامات الطبيعية وأهمها الاحتلام والحمل وقد اختلف العلماء في تحديد الرشد بالسن لاختلافهم في المدة التي لا يبلغها إلا محتملاً لقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة وذكر من بينهم الصبي حتى يحتلم"⁽²⁾. ولذلك جاءت أقوالهم في التحديد بالسن مختلفة ما بين (15 سنة و17 سنة) وانتهت كثير من الأنظمة المستمدة من الشريعة الإسلامية إلى تحديد سن الرشد بـ (18) عاماً، والذي



أراه أن تحديد الرشد بالسن مسألة اجتهادية يتم تحديدها بالبحث والتدقيق والاستعانة بالخبراء .

وتنقسم الطفولة إلى مراحل منها مرحلة الرضاعة وتمتد من الولادة إلى نهاية العام الثاني، ومرحلة الطفولة المبكرة من 3 إلى 5 سنوات، ومرحلة الطفولة المتوسطة من 6 إلى 9 سنوات، وفيها يبلغ الطفل سن التمييز ببلوغه 7 سنوات ومرحلة الطفولة المتأخرة من 9 إلى 12 سنة، ثم مرحلة المراهقة المبكرة من 13 إلى 15 سنة⁽³⁾.

تعريف الطفل في القوانين الوضعية :

اختلفت القوانين الوضعية في تحديد سن الطفل ويستفاد من قانون العقوبات المصري أنه حددها ب (16) سنة فقد نصت المادة (289) منه على أن كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلاً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر، فإذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

ويحكم على جنائية خطف الأنثى بالأشغال المؤبدة إذا اقترنت بها جريمة موقعة المخطوفة⁽⁴⁾. وقد تم تحديد سن الرشد في كل من القانون الأمريكي والفرنسي بـ (18) سنة، ومن ذلك نص المادة (256) من قانون العقوبات الفرنسي أنه "يعاقب كل من يخطف أو ينزع أو يخفي طفلاً أقل من (18) سنة دون استخدام القوة أو التحايل بالحبس سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من (150 إلى 15000) فرنك⁽⁵⁾ . ولم نجد تحديد للمقصود بالطفل في معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وإنما ورد تحديد سن العمل للطفل في الاتفاقية



الصادرة من منظمة العمل الدولية عام 1972م فقد تم تحديد سن العمل لصغار العمال بـ (15) سنة في غير الأعمال الصعبة وفي الأعمال الصعبة بـ (18) سنة، والظاهر أن التحديد المعتمد بعامة هو الذي ذهبت إليه معظم القوانين الداخلية التي تجعل سن (18) سنة هو الحد الأدنى للزواج وتحمل المسؤولية الجنائية والمدنية أو السياسية⁽⁶⁾.

المبحث الثاني: طرق الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت ومداهما :

الاستغلال الجنسي للأطفال خنجر مسموم حاد الشفرة، محقون بسم الخسة والدناءة والوحشية يقع غالباً على اللحوم الطرية الرقيقة والأجساد الناعمة والأنفس البريئة الزكية، والاعتداء الجنسي على الطفل هو استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ، ويتمثل في المجامعة وبغاء الأطفال وغير ذلك من كل نشاط أو سلوك جنسي وقد شاع في عصرنا الوصول إلى استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت باستغلال وسائط الاتصال الاجتماعي وفيما يلي أعرض أولاً بعض طرق الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت ثم عرض بعض الإحصاءات .

1- البريد الإلكتروني (E-mail) ويمكن تعريف خدمة البريد الإلكتروني بأنه "خط مفتوح على كل أنحاء العالم ويستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يريده من رسائل"⁽⁷⁾.

وتم استغلال هذه الطريقة المصممة من قبل المعتدين الذين يرتكبون جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك لسهولة الدخول على البريد الإلكتروني للأشخاص والاطلاع على ما تحتويه، ومن ثم



إرسال مختلف الرسائل الجنسية التي تتضمن صوراً وعبارات تتصل بالاستغلال الجنسي للأطفال⁽⁸⁾.

2. المواقع الجنسية التي تعرض صوراً ومشاهد جنسية واضحة وصريحة وعن طريقها يتم التأثير المناسب لدفع الأطفال إلى الانحراف فتبدأ المراسلات الإلكترونية والإغراءات والعروض المشوقة وبذلك يتم اصطياد البراءة وإيقاعها في براثن الاستغلال الجنسي.

3. غرف المحادثة على شبكة الإنترنت (Chatrooms) : في هذه الغرف المظلمة التي لا يُطلع على ما يدور فيها من حديث ولا يرى المتحدثان أو المتحدثون بعضهم بعضاً يقع الخروج على المألوف بلا قيد ولا رقيب من المجتمع أو أولياء المخدوعين من الصغار فيدور الحديث الجنسي بصور مختلفة ويستدرج فيها الأحداث إلى مصيبتهم فيقع المغرر بهم في الانتهاكات الجنسية ويصبحون عرضة لكل استغلال ديني لأغراض دينية تستغلهم وتناجر بهم في الأفعال الإباحية الجنسية.

4. المواقع الترفيهية على شبكة الإنترنت، تعد الألعاب الإلكترونية على شبكة الإنترنت موقعاً جذاباً لتجار الجنس والمفسدين المنحرفين فهي مصيبتهم وطعمهم المسموم المتمثل في المتعة وجذب للأطفال، وعن طريقها يتم الحصول على ما يتصل بالأطفال من معلومات تطلبها تلك المواقع للسماح بالدخول إليها، ثم يستخدم تجار الجنس تلك المعلومات بعد الفرز والدراسة للإيقاع بالأطفال واستدراجهم ثم استغلالهم جنسياً.

5. مواقع لتحقيق الرغبات المختلفة كالتوظيف وغيرها يستغل تجار الدعارة والفساد رغبة الناس في تحقيق رغباتهم في العمل أو نشاطات أخرى كالمشاركات في نشاطات رياضية أو فنية أو مسابقات وغير ذلك.



وتتجه هذه المواقع في الحصول على صور الراغبين من ذكور وإناث وغير ذلك من المعلومات الشخصية عنهم وقد تعرض عليهم السفر إلى داخل بلادهم أو خارجها وبعد ذلك يتم استغلالهم جنسياً بعد توريطهم وقطع حبل النجاة عنهم بعد إيهامهم بتحقيق رغباتهم⁽⁹⁾ .

وهناك طرق أخرى لاستغلال الأطفال جنسياً عبر المواقع الاجتماعية من فيس بوك وتويتر وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي والتي تتعدد وتتجدد باستمرار، وقد أثبتت العديد من الإحصائيات دفع (40%) من الأطفال والمراهقين إلى تصفح المواقع الإباحية فضلاً عن دخول (60%) من المراهقين تلك المواقع رغماً عنهم عبر الإعلانات غير القانونية التي تخترق المواقع التي يتصفحها الأطفال والمراهقون وفي مقدمتها مواقع الألعاب، كما أوضح عبد الله أحمد "معلم" بأن الفئة العمرية المستهدفة غالباً بالتحرش هم من فئة سن المراهقة، وقد ذكرت دراسة حديثة أن الأطفال ما بين سن (6 إلى 10) سنوات هم الأكثر عرضة للتحرش الجنسي بنسبة (23%)، ويقل ذلك في الفئة العمرية ما بين (11 إلى 15) عاماً بنسبة (20%)، وأما البالغون من عمر (16 إلى 18) عاماً فتكون نسبة تعرضهم (13%)، ويقل تعرض الأطفال من سن الخامسة فأقل فلا يتجاوز (3%).

وأكد على الشريف ناشط في هيئة حقوق الإنسان بأن (44%) من الأطفال المراهقين يشاهدون عن عمد المواقع التي تحمل مواد إباحية، وبأن (66%) منهم تفرض عليه مشاهدة هذه المواد بواسطة ألعاب الأطفال الإباحية وما تحمله من مفاهيم غير أخلاقية .



وأضاف الشريف أنه من الصعب جداً حصر الجرائم الإلكترونية التي ترتكب ضد الأطفال والمراهقين وهي تشهد ازدياداً كبيراً يرافق زيادة انتشار الإنترنت والأجهزة الحديثة ولا سيما الهواتف النقالة التي جعلت الإنترنت مرافقة للطفل أينما ذهب⁽¹⁰⁾.

المبحث الثالث: تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في الشريعة الإسلامية :

سأعرض في هذا المبحث النقاط الآتية :

أولاً: لا يوجد في عالم البشر نظام قبل الإسلام ولا بعده حرص بشدة على رعاية الطفل وحفظه وحمايته قبل ولادته وبعدها، فقد حث على مراعاة الصفات الوراثية قبل الزواج فقال عليه الصلاة والسلام: (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس)⁽¹¹⁾.

وقد شدد القرآن على قبح وسوء فعل العرب بوأدهم البنات فجاء قوله تعالى في سورة الكوثر: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: 8-9]، دالاً على شناعة ذلك الفعل واستنكاره وتهيج المشاعر ضده ليصبح مضرب المثل عبر التاريخ دناءة وجرماً .

وشرع الإسلام آداباً شرعية كثيرة بعد الزواج والمعاشرة الزوجية، وكلها تهدف إلى طلب الولد الصالح الذي يكون مصدر خير ونفع لنفسه ووالديه وأهله ووطنه وأمتة وتستمر عناية ورعاية الإسلام للطفل بعد خروجه من عالم



الرحم إلى عالم الدنيا، فيأتي التوجيه النبوي الكريم بالمبادرة إلى التأذين في أذن المولود اليمنى وإقامة الصلاة في أذنه اليسرى حتى يكون أول كلام يسمعه في الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ثم يطلب من والده أن يحسن اختيار اسم له، ويوم عنه شكراً على نعمة الولد واحتفاءً بقدمه، ويستمر في تعليمه وتأديبه وإعدادة لمرحلة التكليف وتحمل المسؤولية، فأمر الوالد بتدريسه على إقامة الصلاة⁽¹²⁾. فقال ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)⁽¹³⁾.

ومن الأهمية بمكان في تدريب الولد مراعاة الناحيتين التدريب على الأعمال الصالحة وكذلك تدريسه على البعد عن الأعمال السيئة وتحصينه من مسالك الانحراف، ومن هنا وجب على الولي أن يبعده ويبعد عنه المؤثرات الجنسية قبل نضجه وقبل أن يحين وقتها وإبانها حتى لا تؤثر في قدراته الإبداعية وتركيز الثوابت الإيمانية والأخلاقية، أو تعريضه لحمل هم وانشغال قبل وقته وأوانه، ولذلك جاء التوجيه النبوي الكريم كما في قوله (صلى الله عليه وسلم): "وفرّقوا بينهم في المضاجع"⁽¹⁴⁾. وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (النور: 58). وهنا نجد أن التدريب يشمل تثبيت الإيجابيات ودرء السلبات يسيران في خطين متوازنين .



والتوجيه في الحديث السابق شامل لجميع المؤثرات غير المناسبة لسن الطفل لخطورتها على سلوك الطفل من جهة، ولأنها تزاحم القدرات الضرورية والمعلومات الأساسية التي يجب ترسيخها قبل الدخول في معترك الحياة وثورة الشهوات والشبهات من جهة أخرى .

ثانياً: ولتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال في الشريعة الإسلامية، فإن الحريم لا يقتصر على وصول الاعتداء الجنسي إلى أقصاه، فإن من مبادئ الشريعة الإسلامية اعتبار حكم الوسائل إلى المفسد مفسد، ومن هنا نجد أن من مصادر التشريع الإسلامية قاعدة سد الذرائع، والذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة⁽¹⁵⁾ يقال تذرع فلان بذريعة أي توسل بها، وهي أيضاً السبب الموصل إلى الشيء .

ومعنى الذريعة اصطلاحاً : هي الوسيلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة .

وقد تقرر لدى العلماء سد كل ذريعة تفضي إلى المفسدة دائماً أو غالباً باتفاق، واختلف العلماء في الذريعة التي تفضي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً⁽¹⁶⁾.

وبناء على ذلك، فإن الوسائل الإلكترونية عبر الإنترنت والتي تتخذ وسيلة للاستغلال الجنسي للأطفال دائماً أو غالباً فيلزم شرعاً حظرها ومنعها وبالتالي ضرورة تجريمها اتقاء لاستغلالها في الوصول إلى مفسدة الاستغلال الجنسي للأطفال، وعليه فلا بد من تجريم المواقع المتخصصة في الإيقاع



بالأطفال لاستغلالهم جنسياً ومثلها جميع الوسائط المعدة للوصول إلى مفسدة الاستغلال الجنسي للأطفال كالمواقع الإباحية والدعوى إلى الدعاية ونشر المشاهد الإباحية، وتجريم ما يتم ضبطه، ثم النظر في كل وسيلة تفضي إلى مفسدة استغلال الأطفال جنسياً كثيراً وترجيح تجريمها إذا دلت الإحصاءات على ازدياد كثرتها⁽¹⁷⁾.

ونعني بالتجريم هنا ليس ضبط الفعل بعد وقوعه فحسب، بل الذي نعنيه هو غلق الموقع وضبط صاحبه وتقديمه إلى العدالة فضلاً عن تجريم الاتصالات المفضية إلى الاستغلال الجنسي، وتقديم أصحابها إلى العدالة، فإن الشريعة إذا منعت المفسدة تحيطها بسياح من الحماية منعاً للوصول إلى الغاية.

ثالثاً: لا يوجد نظام في العالم حرص على حفظ الأعراض من الفجور والفسوق والانحراف والاستغلال الجنسي مثل حرص الشريعة الإسلامية، فقد وقفت الشريعة الإسلامية ضد كل ما يחדش الحياء أو يخل بكرامة الإنسان رجلاً كان أو امرأة، طفلاً كان أو طفلة، وحرمت بنصوص قطعية لا تختمل التأويل الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

قال عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ (الأعراف: 33).



والفواحش تشمل كل قبيح من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، والاستغلال الجنسي للأطفال من الفواحش الفظيعة والكبائر الممقوتة، والمعاصي الممجوجة التي توعدها الله فاعلها بعذاب أليم وعقاب شديد في العاجل والآجل .

واستغلال الطفل جنسياً يتم بصور مختلفة أشهرها عملية اغتصاب الأطفال ذكوراً وإناثاً حيث إن جريمة اغتصاب الأطفال جريمة خطيرة فهي مركبة من عدة جرائم .

أولها: أنها إفساد في الأرض ومحاربة لله ورسوله ﷺ، وعقوبة المفسدين في الأرض من أشد العقوبات وأعظمها، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : 33].

واغتصاب الأطفال داخل في الإفساد في الأرض بل هو من أعظم الإفساد، قال مجاهد رحمه الله في معنى المفسدين في الأرض: الزنا والسرقة وقتل الناس وإهلاك الحرث والنسل⁽¹⁸⁾ . وقال الطبري "وأما قوله ويسعون في الأرض فسادا: يعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة سبل عباد المؤمنين به أو سبل ذمتهم وقطع طرفهم وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً والتوثب على حرمهم فجوراً وفسوقاً⁽¹⁹⁾ . ولا شك أن الاعتداء على الأطفال من أعظم سبل الإخافة للمسلمين⁽²⁰⁾ .



ثانيها: أنها اعتداء على جسم الطفل بما يحدث فيه من الأمراض الأخلاقية والجسدية التي قد تجعل الطفل معاقاً طوال حياته .

ثالثها: أن هذا الفعل اعتداء على نفس الطفل وقد يحدث للطفل بسببه أمراض نفسية تصابه في جميع مراحل حياته .

رابعها: وهي أيضاً جناية على أهل الطفل بما ينالهم من هم وغم وعار يلحق سمعة العائلة ومكانتها .

خامساً: كما يتضمن جناية اغتصاب الأطفال جريمة قوم لوط الذين ذمهم الله تعالى به حيث قال تعالى في حقهم: ﴿ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ (٨٠) [الأعراف: 80]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ (٥٤) [النمل: 54]، وفي آية أخرى قال ﷻ: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٦٥) [الشعراء: 165]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْنِسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ (٨١) [الأعراف: 81] .

فقد سمى الله هذه الجريمة فاحشة وتكرر ذلك ومعلوم أن الفواحش من أعظم المحرمات وقد نهى الله تعالى عن قرب الفواحش فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١٥١) [الأنعام: 151] .



وجاء اللعن عن رسول الله (ﷺ) لمن عمل عمل قوم لوط فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): "لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط⁽²¹⁾ .

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله (ﷺ) قال: (إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط"⁽²²⁾). ولما كان هذا الفعل من أقبح الأفعال وأشدها خسة ونذالة وما فيه من فظاعة ومخالفة للفطرة جاء تحريمه وتجرمه شديداً، وعقوبته قاسية فقد اختلف الفقهاء في عقوبته على قولين: أحدهما القتل للفاعل والمفعول به المطاوع البالغ واختلفوا في الطريقة التي يقتل بها ف قيل بالرجم بكرةً كان أو ثيباً⁽²³⁾ .

ثانيهما: أنه يحد حد الزاني إذا كان محصناً، فعليه الرجم وإن كان بكرةً فعليه الجلد والتغريب⁽²⁴⁾ .

وقد حرم الإسلام جميع الفواحش الجنسية ضد الكبار والصغار ومنها جريمة الزنا فقد تم تجريمها ونهى عن قربها بجميع الوسائط والمقدمات، قال ﷺ: وَلَا تُقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ [الإسراء:32]. وعاقب عليه بالرجم للمحصن والجلد والتغريب لغير المحصن، وقال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [النور:2].



وقال ﷺ: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"⁽²⁵⁾، وقد ثبت رجم الزاني المحصن بقوله ﷺ وفعله، فقد أمر ﷺ برجم ماعز والغامدية بعد اعترافهما بالزنا"⁽²⁶⁾.

كما حرمت الشريعة الإسلامية السحاق بين النساء لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"⁽²⁷⁾، وهو من كبائر الذنوب.

ويلحق بما تقدم جميع المحرمات الجنسية من مقدمات الزنا وغيرها لأنها تغري بالوقوع في مستنقع الدعارة والانحطاط الخلقي، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد شددت العقوبة في الحدود كالزنا ونحوه فإنها قصدت بذلك الردع العام ومقاومة دوافع الإجرام وفيما سوى الحدود والقصاص فقد تركت الشريعة الغراء العقوبات للتفويض التشريعي والقضائي كما فوضت تجريم المستجدات بناءً على المصلحة العامة للاجتهاد التشريعي⁽²⁷⁾.

رابعاً: لكي تنجح عملية تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، فلا بد من العمل على تنقية البيئة الاجتماعية من المهيجات الجنسية وجميع العوامل المفضية للانحرافات الجنسية والشذوذ، فإن السفور والتبرج الفاضح والنظر المحرم والخلوة بالأجنبيات والاختلاط الفاحش واللقاءات الصاخبة المثيرة كالغناء الداعر والرقص المختلط، وكل دواعي الفجور والفسوق، فهذه المهيجات هي المنبع الغزير لجرائم الزنا والشذوذ الجنسي والاغتصاب وقد يتولد عن هذه الجرائم ما لا حصر له من جرائم العنف والقتل والسرقة والإجهاض وتجارة الجنس والدعارة، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية في اتجاهها



لحماية الطفولة من الاعتداء الجنسي عبر الإنترنت وغيره تسعى لتحقيق تلك الحماية بلا ازدواجية أو تناقض أو تضاد، ولا تقف موقف الحياد بين أسباب انتشار الجريمة وأسباب اختفائها أو تقف موقف المشجع للطرفين كما هو الحال في كثير من الأنظمة الوضعية المعاصرة التي تريد الجمع بين التشجيع على بعض عوامل نمو الجريمة وبواعثها خصوصاً للهوى وشهوات النفس وبين تحقيق أهداف التجريم والمنع فمن أجل النجاح في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لا بد من التضحية بكثير من الأهواء والشهوات⁽²⁸⁾.

المبحث الرابع : تجريم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في التشريعات المقارنة :

في هذا المبحث بحول الله تعالى سأتناول موقف بعض القوانين الوطنية داخل العالم العربي وخارجه وأختم هذا المبحث بعرض مختصر للجهود الدولية في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك فيما يلي :

أولاً: تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت في بعض الدول العربية :

1- في المملكة العربية السعودية :

حرصت المملكة العربية السعودية على حماية الطفولة ورعايتها بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية المصدر الأول والوحيد لتشريعاتها وأنظمتها، وكذلك فهي عضو فاعل في المجتمع الدولي فيما يخص حقوق الطفل تؤكد ذلك بانضمامها لاتفاقية حقوق الطفل في فبراير 1996م، يضاف إلى أن



المملكة عضو في الكثير من الصكوك العربية والإقليمية والإسلامية، ومنها عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005م⁽²⁹⁾، كما انضمت المملكة إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال⁽³⁰⁾.

وقد أصدرت المملكة نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وقد نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المادة (6) على عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ومن بين من تشملهم هذه العقوبات من أنشأ موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري أو تسهيل التعامل به، ونفس العقوبة تطال كل من أنشأ المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها، وبهذا يكون المنظم السعودي قد جرم استخدام شبكة الإنترنت في الاستغلال الجنسي للأطفال وجرم كذلك إنشاء المواقع الإباحية وإنتاج المواد الإباحية وإرسالها وتخزينها ونشرها وترويجها، ونص النظام أيضاً في الفقرة 3 مادة (8) على ألا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بالتعزير بالقصر ومن في حكمهم واستغلالهم، كما جرم النظام السعودي الشروع في تلك الجرائم وعاقب عليها وجرم أيضاً التحريض أو المساعدة أو الاتفاق على كل جريمة وقعت وعاقب عليها⁽³¹⁾.



2- تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت في القانون المصري والأردني والإماراتي :

ففي القانون المصري اعتمد في التجريم على قانون العقوبات بتجريم الاعتداء جنسياً على القصر ذكوراً وإناثاً، وهو ما دلت عليه نصوص قانون العقوبات المصري في المادة (267) و(268) و(269) والمادة (178) والمادة (50) المعدلة بالقانون رقم (95) لعام 1996م . وقد شملت تلك المواد تجريم الاعتداء الجنسي على الأحداث، كما أشارت إلى كل سلوك يفضي إلى انحراف الأطفال أو تحريضهم أو الإسهام في وسائل الإغواء والتغيير وقد تدرجت في ذلك العقوبات من المخففة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة حسب الظروف المشددة .

وأصرح ما قرره القانون المصري في تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت هو ما تضمنه قانون الطفل المصري الصادر بقانون رقم (12) لعام 1996م بتجريم تعريض الطفل للانحراف فقد نصت المادة (96) منه على أنه يعتبر الطفل معرضاً للانحراف إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو بخدمة من يقومون بها

وجاء في المادة (116) أنه: "يعاقب بالحبس من عرض طفلاً للانحراف أو لأحد الحالات المشار إليها في المادة (96) من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً. وتدرج العقوبة في ذلك حسب الظروف المشددة، وقد تصل إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد



عن خمس سنوات، ويلحق التجريم والعقوبة مجرمي الإنترنت باستخدام مواقع في شبكة الإنترنت واستخدامها في نشر وبيع مناظر جنسية للأطفال وذلك بقصد إغوائهم واستغلالهم جنسياً⁽³²⁾.

وما ورد في قانون الطفل المصري في المادة (96) لم يأت على سبيل الحصر لحالات تخريض الطفل على الانحراف، ومن هنا فلا مانع من شمول النص السابق لحالات استغلال الأطفال في تصوير أفلام ثابتة أو متحركة في أوضاع جنسية ثم يتم نشرها على شبكة الإنترنت، وكذلك عرض الأفلام والصور الجنسية على الأطفال بواسطة الإنترنت، وكل ما ينطوي على ما يعرض الطفل للانحراف.

كما نص القانون المصري رقم (10) لعام 1961م والصادر بشأن مكافحة الدعارة في مادته (1) على أن كل من حرض شخصاً ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنية إلى ثلاثمائة جنية⁽³³⁾.

وفي قوانين المملكة الأردنية الهاشمية جاء تجريم استغلال الأطفال جنسياً وحمايتهم وحماية الأخلاق والآداب العامة، فقد جرم قانون العقوبات الأردني في المواد (319، 320) التعرض للآداب والأخلاق العامة ومنع أية مواد تؤدي إلى الانحراف وفساد الأخلاق ومنها عرض المواد البذيئة في مكان عام أو توزيعها لعرضها في مكان عام سواء تمثلت في أي تصوير أو صورة



شمسية أو رسم أو نموذج بذئ أو أي شيء آخر ما يؤدي إلى إفساد الأخلاق وبنافي الحياء، وعليه فإن عرض المواد البذئية في مقاهي الإنترنت يدخل ضمن هذا التجريم وتلحقه العقوبة⁽³⁴⁾.

ويقطع كل وهم أو شك في تجريم استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت في المملكة الأردنية الهاشمية صدور قانون جرائم أنظمة المعلومات لعام 2010م الذي صرح في المادة (9) فقرة (أ) على أن كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية . قاصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي مناف للحياء موجه إلى شخص أو يمسه شخصاً لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار.

وجاء في الفقرات (ب) من المادة السابقة أنه : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو حفظ أو بتحريض أو تأثير من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر واستغلاله في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير به وبيعه أو تحريضه على الانحراف أو تسخيره في ارتكاب جريمة" .

كما عاقبت المادة (10) من القانون كل من استخدم الشبكة المعلوماتية في الترويج للدعارة والفجور بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار، وتضاعف العقوبة في الجرائم السابقة عند العود إلى الجريمة كما جاء في المادة (16)⁽³⁵⁾.



وفي قانون دولة الإمارات العربية جاء التجريم لاستغلال الأطفال جنسياً عبر شبكة الإنترنت صريحاً والعقوبة شديدة، فقد أوصلها إلى الإعدام في حالة واقعة ذكر أو أنثى بالإكراه وبعد الإكراه قائماً فيما إذا كان عمر المعتدى عليه لا يزيد على أربعة عشر عاماً، وهو ما دلت عليه المادة (354) من قانون العقوبات الاتحادي .

ونصت المادة (256) من القانون على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت الجريمة بالرضا وبالحبس المؤقت إذا وقعت الجريمة بالإكراه أو ضد صغير يقل سنه عن 14 عاماً .

وعاقبت المادة (258) من ارتكب فعلاً مخالفاً بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتم 15 سنة ولو في غير علانية بالحبس مدة لا تقل عن سنة⁽³⁶⁾ .

وقد أحسنت دولة الإمارات العربية المتحدة صنفاً عندما بكرت بإصدار القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006م فيما يتصل بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي جرّم صراحة كل ما من شأنه استغلال الأطفال جنسياً عبر شبكة المعلومات ومن ذلك ما نصت عليه المادة (12) من القانون، فقد جاء فيها أن "كل من أنتج أو أعد أو هيا أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات وما من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكاناً لذلك يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث فتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم" .



كما نصت المادة (13) من ذات القانون على أنه "يعاقب بالسجن وبالغرامة من حرّض ذكراً أو أنثى أو أغواه لارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، فإن كان المجني عليه حدثاً كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة وجاء في المادة (20) من نفس القانون على أن "كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لأية مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات⁽³⁷⁾ .

ثانياً: تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في بعض التشريعات الغربية :

1. في الولايات المتحدة الأمريكية :

فمع تطور تجارة الجنس واستغلال الأطفال جنسياً أصدر الكونجرس الأمريكي قانون حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عام 1977م، وتم فيه تجريم إنتاج أو تلقي أو حيازة أو نقل أو بيع أي صورة تظهر سلوكاً جنسياً لحدث⁽³⁸⁾، وتلاه قانون حماية الطفل عام 1984م تم فيه توسيع نطاق التجريم ليشمل الأطفال حتى الثامنة عشرة، وبعده صدر قانون حماية الطفل ومكافحة الفحش تم فيه تجريم الصور الإباحية التي يستخدم في نقلها الحاسب الآلي وفي سنة 1996م أصدر المشرع الأمريكي قانون آداب الاتصالات الذي جرّم نقل الصور الفاحشة للأطفال باستخدام شبكة



الإنترنت، وجُرِّم أيضاً التصوير الجنسي والصور ذات الطبيعة الجنسية وأحاديث الفحش باستخدام شبكة الإنترنت، ويشمل التصوير الجنسي للأطفال كل تصوير مرئي يتضمن صورة أو فيلماً أو فيديو أو رسماً يدوياً أو بواسطة الحاسب الآلي أو بأي وسيلة أخرى لأي أسلوب جنسي صريح يستخدم فيه طفلاً صريحاً أو تلميحاً .

ويعاقب هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن 15 سنة أي شخص يحوز هذه الصور، والسجن المؤبد لأي شخص يستغل الأطفال جنسياً، وبهذا يكون القانون الأمريكي قد كفّل الحماية للطفل من الاعتداء الجسدي والنفسي معاً، وجُرِّم توزيع أية مواد ضارة بالأطفال⁽³⁹⁾ .

2. في الجمهورية الفرنسية :

يعد القانون الفرنسي أقل القوانين وضوحاً وصراحة في تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، ويمكن أن نستنتج من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ما يدل على توسيع الحماية للقصر، فقد نصت المادة (227) في فقرتها (22) على أنه يعاقب من يجذب أو يشرع في تحييد إفساد قاصر بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة خمسمائة ألف فرنك فرنسي، وتكون العقوبة سبع سنوات وغرامة سبعمائة ألف فرنك فرنسي إذا كان عمر الطفل أقل من خمسة عشر عاماً، وتطبق العقوبات السابقة على الأفعال الصادرة من بالغ وتنطوي على تنظيم اجتماعات تقوم على عروض أو علاقات جنسية يسهم فيها أو يحضرها طفل .



وفي الفقرة (23) من نفس المادة يعاقب بالحبس وبغرامة 30 ألف فرنك فرسي "كل من قام بغرض العرض وبعمل أو تسجيل أو نقل صورة قاصر إذا كان لهذه الصورة طبيعة جنسية".

وجاء في الفقرة (24) من نفس المادة ونفس القانون "أنه يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة خمسمائة ألف فرنك فرنسي: كل من صنع أو نقل أو عرض بأي وسيلة كانت رسالة تتسم بالعنف أو لها طبيعة جنسية، أو من شأنها أن تخل إخلالاً جنسياً بالكرامة الإنسانية أو قام بالاتجار بها إذا كان من الممكن أن يطلع عليها طفل .

ويفهم من هذه المادة من قانون العقوبات الفرنسي أن من استخدم شبكة الإنترنت أو الحاسب الآلي في ارتكاب الأفعال السابقة المفضية لاستغلال الأطفال جنسياً بواسطتها فإنه يقع تحت طائلة قانون العقوبات وهو ما يدل على تجريمها⁽⁴⁰⁾ .

3 في المملكة المتحدة :

نجد تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت أكثر وضوحاً وشمولاً يظهر ذلك في قانون المنشورات الفاحشة، فقد جرمت الفقرة (1) من المادة (1) من قانون عام 1959م: "أية مواد يعتقد أنها فاحشة إذا كان تأثيرها ينصب على إفساد الأخلاق أو إفساد الأشخاص الذين ينجذبون إليها ولديهم اهتمام بقراءة أو مشاهدة أو سماع محتوى المواد المدرجة فيها.

وجرّمت الفقرة (1) من المادة (2) من نفس المادة نشر مواد فاحشة بقصد استغلالها تجارياً. وجرّم قانون 1964م للمنشورات الفاحشة الحصول



على مواد فاحشة بقصد التملك أو الحيازة أو توجيهها للعرض بقصد نشرها وتحقيق الربح⁽⁴¹⁾ .

وفي قانون حماية الطفل الذي أصدره المشرع الإنجليزي عام 1978م فقد جرّمت المادة (1) منه قيام أي شخص بالتقاط أو السماح بالتقاط أو إنتاج أي صورة ضوئية فاحشة حقيقية أو زائفة لطفل أو قيامه بتوزيع أو عرض أي من هذه الصور الضوئية الفاحشة أو الزائفة⁽⁴²⁾ .

وقد أحسن المشرع الإنجليزي في قانون العدالة الجنائية والنظام العام لعام 1994م حين جرّم إنتاج الصورة الزائفة المعالجة باستخدام الحاسب الآلي، ومن باب أولى تجريم الصورة الحقيقية ذات الطبيعة الجنسية .

وقد نصت المادة (160) من نفس القانون: "على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر كل شخص يحصل على صور خلية أو زائفة للأطفال بقصد حيازتها". وبهذا يكون القانون الإنجليزي قد منح حماية أكبر للأطفال من الاستغلال الجنسي⁽⁴³⁾ .

ثالثاً: موقف المجتمع الدولي من تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت :

اهتم المجتمع الدولي كثيراً بحماية الطفل ورعايته والمحافظة على حقوقه كلها، ومن أهم طرق الحماية هو تجريم جميع صور الاستغلال للطفل وأشدها خطراً الاستغلال الجنسي بجميع صوره ومنها الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، وقد ظهر حرص المجتمع الدولي على حماية الطفل في نصوص



تضمنتها اتفاقيات بين الدول مثل اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير التي تم إقرارها عام 1949 م .

وقد تضمنت الإشارة إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي وجرمته، والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989م وتضمنت ضرورة حماية الطفل من جميع صور الاستغلال والانتهاك الجنسي، وأوصت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ذلك⁽⁴⁴⁾ .

كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959م في المبدأ التاسع منه وجوب الحماية للطفل من جميع صنوف الاستغلال⁽⁴⁵⁾ .

كما أكد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء لعام 1990م بشأن الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي على ارتباط الجريمة المنظمة بإساءة استعمال الحاسب الآلي الذي كثيراً ما تستخدمه عصابات الجريمة المنظمة لأغراض منها دعارة الأطفال، وحث الدول على التصدي للجريمة المعلوماتية⁽⁴⁶⁾ .

كما تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وفيه تم حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بجميع صورها من تصوير وغيره وأوجب على الدول الالتزام بذلك. وتضمن البروتوكول صوراً يصعب حصرها من صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وغيره⁽⁴⁷⁾ .



ومن جهود المجتمع الدولي أيضاً صدور بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وقد جرّم هذا البروتوكول في المادة الثالثة منه استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، وأكد في المادة التاسعة منه على وجوب حماية الدول لضحايا الاتجار بالأشخاص وبخاصة الفئة المستضعفة من النساء والأطفال⁽⁴⁸⁾.

وأختتم هذا المبحث بالإشارة إلى اتفاقية مكافحة جرائم المعلوماتية التي صدرت عن مجلس أوروبا في بودابست عام 2001م، ومما تضمنته هذه الاتفاقية ما جاء في المادة التاسعة منها، فقد تضمنت الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال.

ومن الأفعال المجرّمة في الفقرة الأولى من تلك المادة⁽⁴⁹⁾:

- إنتاج مواد إباحية طفولية بغرض نشرها عبر نظام معلوماتي.
- تقديم أو إتاحة مادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي.
- النشر أو النقل لمادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي.
- الحصول أو تزويد الغير بمادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي.
- حيازة مادة إباحية طفولية في نظام معلوماتي أو في أي وسيلة لتخزين البيانات المعلوماتية.
- اشتراك قاصر في سلوك جنسي صريح.
- استغلال قاصر في أي سلوك جنسي فاضح.
- صور خيالية أو واقعية تمثل قاصر يقوم بسلوك جنسي.



لا يخفى على أحد أهمية موضوع تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت والتقنية في الأنظمة والشريعة، فإن الأطفال هم مستقبل الإنسانية وسواعدها، ومصدر القوة والمقاومة والتنمية والحياة الحميدة في مستقبل كل أمة أو دولة .

وقد جاء عرض الموضوع في مقدمة وأربع مباحث، المبحث الأول تناولت فيه التعريف بالطفل في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني، وفي المبحث الثاني تناولت الوسائل التي يستخدمها المجرمون للإيقاع بالأطفال باستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت مع الإشارة إلى بعض الإحصاءات التي تدل على مدى الخطورة التي وصل إليها الاستخدام للإنترنت في الوصول إلى الأطفال لإغوائهم وإيقاعهم في الاستخدام الجنسي .

وجاء المبحث الثالث بعنوان: تجريم وردع الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في الشريعة الإسلامية، وقد تتبعنا حماية وحفظ الشريعة الإسلامية للأطفال قبل الولادة وبعدها . وبينت منهج الشريعة الإسلامية في تجريم الفواحش، وأنها لا تكتفي بتجريم الفعل في مراحلها النهائية، بل تسعى أولاً لإحاطة المصلحة المجتمعية بسياجات تمنع الوصول إلى المفسدة المجرمة بسد الذرائع المفضية إليها وبخاصة تلك الذرائع التي تفضي إلى المفسدة دائماً أو غالباً أو كثيراً إذ دلت الإحصاءات على أن فتحها يزيد بصورة تصاعدية، كما أن الشريعة الإسلامية قد جرمت بقوة صور الاستغلال الجنسي عن طريق التحرش الجنسي والاعتصاب والزنا



واللواط والسحاق وغيرها من صور الانحرافات الجنسية وخذش الحياء، وإن لم يصل إلى درجة الفعل المكون للجريمة الرئيسية وشددت العقوبة في ذلك كما في الحدود وهدفت في ذلك إلى مقاومة الدوافع والردع العام، كما فوضت تقدير عقوبة مناسبة وملائمة في الجرائم التي لا عقوبة مقدرة لها إلى الاجتهاد التشريعي والقضائي مستهدفة الردع الخاص والعام والعلاج والإصلاح حسب ظرف الزمان والمكان والجاني والمجني عليه وسوى ذلك مما يؤثر في تقدير العقوبة وتفريدها .

وفوق ذلك فإن الشريعة الإسلامية عند تجريمها لأفعال استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت تعلم جيداً أنه لا أثر للتجريم إذا كانت البيئة الاجتماعية موبوءة، وتكون حاضنة لتلك الجرائم .

ومن هنا شددت الشريعة على تطهير البيئة الاجتماعية من المهيجات الجنسية التي تساعد المجرم والمعتدى عليه جميعاً على ارتكاب الجريمة، ولذلك منعت الازدواجية والتناقض وضحت بالشهوات التي لا ضرورة لها والأهواء من أجل تحقيق النجاح في حماية الطفولة وحراستها .

وفي المبحث الرابع تناولت تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في الأنظمة المقارنة وحتى أعطي صورة شاملة للقوانين، فقد تبعت موقفها من الموضوع في بعض الدول العربية وبعض الدول الغربية ثم في المجتمع الدولي .

وقد وجدت أن معظم القوانين المقارنة التي تم عرضها لم تقصر في تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وغيره بل تجهدا أحياناً



تستقصي فروع دقيقة في طرق التحريض على استغلال الأطفال جنسياً، وهي من هذا الجانب غاية في الانتصار للفضيلة والأخلاق، ولكن الذي يمعن النظر في واقع الحال يجد أن ذلك الاستقصاء في التجريم غير مجدٍ بسبب انتهاك ذلك التجريم بتشريعات أخرى تفتح الباب أمام الانتهاكات الكثيرة لأسباب ودواعي مختلفة فضلاً عن وجود بيئة موبوءة تدعو بإصرار وغزارة إلى الفاحشة والفجر والسعار الجنسي المحموم، ومن هنا نجد أنه من الصعب الوصول إلى حماية حقيقية لاستغلال الأطفال جنسياً .

ومن خلال هذه النتائج يوصي الباحث مع عدم الإخلال بالتجريم والردع العقابي المطلوب بما يلي :

أولاً: تجريم الزنا واللواط والسحاق وجميع صور الانتهاكات الجنسية بإطلاق .

ثانياً: تجريم جميع المسكرات سواء أكانت سائلة أو جامدة أو غازية بإطلاق.

ثالثاً: تطهير البيئة الاجتماعية من المهيجات الجنسية .

رابعاً: العمل بمبدأ سد الذرائع وذلك بمنع كل وسيلة اتصال لا تتضمن نشاطاً مشروعاً وتتخصص فقط في الوصول لاستغلال الأطفال جنسياً.

خامساً: تفعيل مبدأ الوقاية خير من العلاج، وذلك عن طريق الرقابة الصارمة للشبكة العنكبوتية وإعداد الأطفال إعداداً يجنبهم السقوط في براثن الاستغلال الجنسي عن طريق التوعية العقلية والتزكية الإيمانية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد .



المراجع

- 1- ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في حديث الرسول.
- 2- ابن قدامة، المقدسي المغني.
- 3- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين.
- 4- ابن منظور، لسان العرب.
- 5- أحمد علي سالم، حقوق الطفل في الإسلام.
- 6- أحمد، هلال عبد الله، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م
- 7- أحمد، هلال عبد الله، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م
- 8- الأحمدي، وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م
- 9- أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، "بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 27، ع53، 2013م - صفر 1434هـ.
- 10- الألفي، محمد محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، القاهرة: المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2005م .
- 11- الإمام محمد الشوكاني، نيل الأوطار.
- 12- البخاري، صحيح البخاري .
- 13- بوادي، حسنين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م
- 14- الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية؛ تحقيق مصطفى السقاء وآخرون.



- 15- حجازي، عبد التفاح بيومي، الأحداث والإنترنت: دراسة معمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007م
- 16- الحمود، وضاح محمود ونشأت مفضي المجالي، جرائم الإنترنت، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان، 2005م
- 17- رمضان، محدث، جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م
- 18- سنن ابن ماجه.
- 19- سنن الدار قطني.
- 20- الشاطبي، الموافقات.
- 21- الشوابكة، مُجدد، جرائم الحاسوب والإنترنت: الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، 2004م .
- 22- صحيح ابن حبان، ابن حبان.
- 23- الطبري، تفسير الطبري.
- 24- عبد الله، عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م .
- 25- العبيدي، أسامة بن غانم، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت : الصعوبات التي تعترض المكافحة، دورية الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، مج48، ع1 يناير 2008م.
- 26- عرفة، مُجدد السيد، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م.
- 27- عيد الله علوان، تربية الأولاد في الإسلام.
- 28- الفيروز آبادي، القاموس المحيط.
- 29- مجمع اللغة العربية، المجمع الوجيز.
- 30- مُجدد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح.



- 31- مُجَد المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002م.
- 32- مُجَد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل.
- 33- المراد، مُجَد فضل، تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض، 2005م.
- 34- مستدرك الحاكم.
- 35- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم.
- 36- مسند الإمام أحمد.
- 37- موقع الانحراف والإغواء الجنسي. www.narjsumag.com.
- 38- ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه.
- 39- نايل، إبراهيم عبيد (2001م)، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي: دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، 2001م .

الحواشي والهوامش

- (1) مُجَد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص 394، مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص454، الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، ص 90، تحقيق مصطفى الشقار وآخرون، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص1325_1326.
- (2) رواه أبو داود وأحمد والنسائي.
- (3) د. أحمد علي سالم، حقوق الطفل في الإسلام، موقع uquedu.sa عبد الله علوان، تربية الأولاد في الإسلام، 47/1.



- (4) حسنين المحمدي بوادي حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، ص24، وما بعدها، مُجَّد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م، ص96،
- (5) مُجَّد السيد عرفة، مرجع سابق، ص95 وما بعدها.
- (6) مُجَّد السيد عرفة، المرجع السابق، ص96، حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص27 وما بعدها، الإمام مُجَّد علي الشوكاني، نيل الأوطار، 5/279، 282.
- (7) عبد الفتاح بيومي، حجازي، الأحداث والإنترنت، دار الكتب العربية، القاهرة، 2007م، ص168 وما بعدها.
- (8) المرجع السابق.
- (9) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص170 وما بعدها، وضاح الحمود ونشأت المجالي، جرائم الإنترنت، ص197 وما بعدها.
- (10) موقع الانحراف والإغواء الجنسي www.nanjesmag.com
- (11) الحديث بلفظ: تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم" رواه ابن ماجه والحاكم والدار قطني وقد حسنه الألباني: انظر صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني، ط2، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج طبع المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ، 3/56-57، وقد تتبع الألباني الزيادة في الحديث وذكر حمها.
- (12) مُجَّد المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجزائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص114.
- (13) صحيح سنن أب داود ود. مُجَّد ناصر الدين الألباني، 1409هـ مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، بيروت 97/1.
- (14) سورة النور: 58.
- (15) ابن منظور، لسان العرب، 37/4.



- (16) الشاطبي، الموافقات، 4/178 / ابن القيم، إعلام الموقعين 2/147.
- (17) محمد المدني بوساق، مجرّع سابق، ص 89-90.
- (18) تفسير الطبري، 6/211.
- (19) تفسير الطبري، المرجع السابق.
- (20) موقع نرجس، مرجع سابق.
- (21) صحيح ابن حبان، حديث رقم 4417 المستدرک للحاکم 4/396، السنن الکبری للبيهقي 4/322.
- (22) مسند الإمام أحمد، رقم الحديث، 15133
- (23) ابن قدامة المقدسي، المغني، 9/58.
- (24) المرجع السابق.
- (25) أخرجه مسلم وغيره، انظر إرواء الغليل، 8/10، صحيح سنن ابن ماجه، 2/81.
- (26) أخرج حديث ماعز والغامدية كل من البخاري ومسلم، انظر ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في حديث الرسول، 3/521، 533، 534.
- (27) رواه البيهقي.
- (28) محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 170 وما بعدها.
- (29) محمد المدني بوساق، اتجاهات السياسة المعاصرة والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 134-136.
- (30) جريدة الرياض، الإثنين 16 مارس 2009م، العدد 14875 ص 14، جريدة الحياة ، الأحد 8 فبراير، العدد 16746 ص 13.
- (31) الصادر بقرار مجلس الوزراء، رقم 79، وتاريخ 7/3/1428هـ.
- (32) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، انظر أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، "بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون،



جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث والخمسون، ص 95-130.

(33) مُجَدُّ مُجَدُّ الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، ص 147-148،

انظر د. أسامة بن غانم عبيد، مرجع سابق.

(34) مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والـإنترنت، ص 146، عبد الفتاح

حجازي، المرجع السابق، ص 160، مُجَدُّ السيد عرفة، المرجع السابق، ص 119، أسامة عبيد، مرجع سابق.

(35) وضاح محمود الحمود ونشأت مفضي المجالي، جرائم الإنترنت، ص 46، مُجَدُّ الشوابكة مُجَدُّ،

جرائم الحاسوب والـإنترنت: الجريمة المعلوماتية، ص 107، أسامة عبيد، مرجع سابق.

(36) وضاح محمود الحمود ونشأت المجالي، المرجع السابق، ص 110، أسامة غانم العبيدي، جرائم

الحاسب الآلي والـإنترنت، ص 82.

(37) عبد الله عبد الكريم، جرائم المعلوماتية والـإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

2007م، ص 70 وما بعدها، عبد الفتاح حجازي، الأحداث والـإنترنت، ص 146 وما

بعدها.

(38) المراجع السابقة.

(39) سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة

المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 68.

(40) سليمان أحمد فضل، مرجع سابق، ص 68، مُجَدُّ أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص 120 وما

بعدها.

(41) سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص 66 وما بعدها، مُجَدُّ الشوابكة، مرجع سابق،

ص 128 وما بعدها، انظر كذلك أسامة عبيد، مرجع سابق.

(42) وضاح محمود الحمود ونشأت المجالي، مرجع سابق، ص 91، مُجَدُّ أمين الشوابكة، المرجع

السابق، ص 125 وما بعدها.



- (43) سليمان أحمد فضل، مرجع سابق، 66 وما بعدها، مُجَد الشوابكة، مرجع سابق، ص 128 وما بعدها.
- (44) مُجَد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص 124 وما بعدها.
- (45) وسيم الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ص 170، حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها.
- (46) المراجع السابقة.
- (47) تم عرض هذا البروتوكول للتوقيع والتصديق والانضمام إليه وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (263) لعام 2000م، ودخل حيز التنفيذ في عام 2002م.
- (48) د. أسامة عبيد ، مرجع سابق.
- (49) وضاح محمود الحمود ونشأت المجالي، مرجع سابق، ص 197 وما بعدها، وأسامة عبيد، مرجع سابق.
- (50) هالالي أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، ص 109 وما بعدها، مُجَد مُجَد الألفي، مرجع سابق، ص 181 وما بعدها.